اى ام الاولى السدس سواء كانت من جهة الام اى تكون ام الام او من جهة الاب
اى تكون ام الاب سواء كانت واحدة او اكثر وذلك اعنى كونهن مستحقة للسدس
اذا كن ثابتات اى صحيحات وقد مر تعريف الجدة الصحيحة فلا نعيد وشرط ايضا
ان تكون متحاذيات يعنى متساويات فى الدرجة كالجدة التى هى ام الاب والجدة التى هى
ام الام او كالجدة التى هى ام ام الاب والجدة التى هى ام ام الام ونحو ذلك ووجه
الشرط الاول انهن اذا كن فاسدات لم تكن من ذوات الفروض بل تكون من ذوى
الارحام ووجه الشرط الثانى انهن اذا لم تكن متحاذيات فى الدرجة بل تكون بعضها
قربى وبعضها بعدى فحينئذ تحجب بعديتهن ويكون السدس للقربى دون البعدى
كما سيأتى والحالة الثانية السقوط اى الجدات كلهن يسقطن بوجود الام والجدات
اللاتى من الاب يسقطن ايضا بوجود الاب قوله وكذلك اى كما يسقط الابويات
بوجود الاب يسقطن بوجود الجد ايضا قوله الا ام الاب يعنى الابويات كلهن يسقطن
بالجد الا ام الاب وان علت فانها لا تسقط بالجد بل ترث معه لانها ليست من قبله
اى من نسبه بل هى زوجته وتحقيق الكلام فى هذا المقام بان نقول الجد ان كان بعيدا
من الميت بدرجة واحدة فترث معه ابوية واحدة واذا كان بعيدا بدرجتين
فترث معه ابويتان ام اب الاب وام ام الاب فكلما ازداد بعدا بدرجة ازداد
توريث الابوية كذلك هذا معنى قوله الا ام الاب وان علت قوله والقربى من اى
جهة كانت تحجب البعدى اى قد عرفت من قبل ان الجدات اذا كن متحاذيات فى الدرجة
فلجميعهن السدس ثم اذا لم يكن كذلك بل بعضهن قربى وبعضهن بعدى فالقربى
من اى جهة كانت يعنى سواء من جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدى من اى
جهة

جهة كانت اى سواء كانت البعدى ايضا من جهة الام او من جهة الاب فعلم من هذا
ان اتحاد الجهة فى حجب القربى البعدى ليس بشرط ولا يشترط فى ذلك الحجب كون
القربى وارثة بل القربى تحجب البعدى سواء كانت القربى وارثة او محجوبة
كما تحجب ام الام ام ام الام وتحجب ايضا ام الاب ام ام الاب فان لكل واحدة
من ام الام وام الاب وارثة لكونهما صحيحتين وكما تحجب ام اب الام ام ام
ام الام وتحجب ايضا ام اب اب الاب فان ام اب الام محجوبة من الارث لكونها فاسدة
لا ترث مع وجود صاحب الفرض مع انها تحجب المذكورتين بقربهما من الميت وبعدهما
عنه قوله واذا كانت الخ ما ذكر قد كان فيما استوت جهة القرابة بين الجدات
ثم لو لم يستو بان تكون احدى الجدتين ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
بان تكون ذات قرابتين يعنى من طرف الام ومن طرف الاب ايضا كام ام الام وهى
ايضا ام اب الاب فالحكم فى هذه المسئلة مختلف فيه عند ابى يوسف يقسم السدس
بينهما انصافا باعتبار الابدان لكل واحدة منهما نصف وعند محمد يقسم السدس
بينهما اثلاثا باعتبار الجهات فجهة الجدة الاولى واحدة وجهة الجدة الثانية
اثنان فالجهات ثلث فيقسم السدس اثلاثا الثلث لمن هى ذات جهة واحدة والثلثان
لمن هى ذات جهتين حجة ابى يوسف ان توريث الجدات لمعنى واحد وهو قرابة
الولادة فلا ترجيح بينهن وحجة محمد ان اختلاف جهة القرابة مثل اختلاف
الاشخاص فى حكم الميراث فيترجح من لها زيادة جهة وصورة المسئلة هكذا
توضيحها ان السدس عند ابى يوسف بين الجدتين لا خير بينهما نصفان لكل منهما نصف
لكون الابدان معتبرة عنده وعند محمد السدس بينهما اثلاثا الثلث لام ام الاب